

قرار رقم ٩٠/٢٠  
بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)  
المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة لعام ١٩٩٠م المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٥ م .  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١١/٦ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يستبدل بنص البند رقم (٥) من سادس عشر (بدلات موظفي وزارة الاعلام ) من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الاتي :
- بند (٥) يوقف صرف البدل في الحالات الاتية :
- أ - عند النقل الى وظائف أخرى غير مستحقة للبدل .
  - ب - عن ايام الاجازات ايا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة ايام .
  - ج - عن ايام الغياب بدون راتب .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٣ جمادى الأولى ١٤١١ هـ  
الموافق : ٢١ نوفمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٠م

ديوان البلاط السلطاني  
بلدية مسقط  
امر محلي  
رقم ٩٠/٢١

بتحديد الالوان المميزة لسيارات نقل المياه بمسقط

مجلس بلدى مسقط

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشأن نقل مسؤولية الاشراف على بلدية مسقط الى ديوان البلاط السلطاني .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .  
يصدر المجلس البلدى الامر المحلي التالي .

مادة (١) : تفسير في هذا الامر يكون للعبارات والكلمات التالية في تطبيق هذا الامر المعاني المحددة قرين كل منها :

المجلس البلدي : مجلس بلدي مسقط

البلدية : بلدية مسقط

سيارة : سيارة شفت أو صهريج محمول على سيارة

المياه : تشمل مياه الشرب والمياه غير الصالحة للشرب ومياه المجاري

مادة (٢) : تستخدم السيارات كوسيلة لنقل المياه بمسقط ولايجوز استخدام وسائل أخرى في نقل المياه .

مادة (٣) : تحتفظ البلدية بسجل تقييد فيه كل السيارات المستعملة في نقل المياه وتحدد ألوان طلاء تلك السيارات على النحو المبين في المواد التالية .

مادة (٤) : مياه الشرب :

أ - يحدد اللون الأزرق لطلاء سيارات نقل مياه الشرب .

ب - تكتب على جانبي الصهريج باللون الأبيض وبخط واضح عبارة (مياه صالحة للشرب) .

مادة (٥) : المياه غير الصالحة للشرب :

أ - يحدد اللون الأخضر الزمردى لطلاء سيارات نقل المياه غير الصالحة للشرب التي تستعمل في الري واعمال البناء .

ب - تكتب على جانبي الصهريج باللون الأصفر وبخط واضح عبارة (مياه غير صالحة للشرب) .

مادة (٦) : مياه المجاري :

أ - يحدد اللون الأصفر لطلاء سيارات نقل مياه المجاري .

ب - تكتب على جانبي الصهريج باللون الأسود وبخط واضح عبارة (مياه مجاري) .

مادة (٧) : تحدد البلدية درجة وكثافة كل لون من الألوان المستعملة في طلاء السيارات المشار إليها في المواد السابقة .

مادة (٨) : على مالك السيارة إعادة الطلاء والكتابة كلما تشوه اللون أو تغير بتأثير العوامل الطبيعية .

مادة (٩) : على جميع اصحاب السيارات إعادة طلائها على النحو الذي يتفق وأحكام هذا الامر قبل حلول موعد تجديد رخص تلك السيارات بالشرطة .

مادة (١٠) : يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام هذا الامر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفة الأولى والثانية ، وبالسجن لمدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة

لاتزيد على مائة ريال عمان أو باحدى هاتين العقوبتين عن المخالفة الثالثة أو أية مخالفة لاحقة .

عبدالله بن عباس بن أحمد  
رئيس المجلس البلدى

اعتمد واصادق على هذا الامر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ ، و ينشر في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود  
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٣٠ ذو الحجة ١٤١٠ هـ  
الموافق : ٢٣ يوليو ١٩٩٠ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٦)  
الصادرة في ١/٨/١٩٩٠ م

### مكتب وزير الدولة ووالى ظفار

قرار وزاري  
رقم ٩٠/١٦

بتعديل الامر المحلى رقم ٨٩/١٥ لتنظيم البناء

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٨٦/١٨) باصدار لائحة بلدية ظفار .  
وعلى الامر المحلى رقم ٨٩/١٥ لتنظيم البناء .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

مادة (١) : تعدل الفقرة الاولى من المادة (٥) بند - ثالثا - على النحو التالي :  
خمس نسخ من هذه الرسومات بمقاس ٧٠ × ٥٠ سم أو ٧٠ × ١٠٠ سم أو ٨٤ × ٥٩ سم موقعا عليها من مكتب هندسي أو مكتب هندسي استشارى معتمد لدى البلدية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي  
وزير الدولة ووالى ظفار

صدر في : ١٨ نوالقعدة ١٤١٠ هـ  
الموافق : ١٢ يونيو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٤)  
الصادرة في ١/٧/١٩٩٠ م